الغايب اوولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان
مات الغايب اوالصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولاينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة
بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير اوغايب ولم يكن
في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا
القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل
للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لايقسم حتى يحضر
الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم و ذكر
في الجامع انه لايقسم وان قامت البينة مالم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد ام
الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثم لايقسم اذا قسم
التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا
اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة
الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن
احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة
بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لايرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان
ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم
ان ينقض القسمة مالم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر
وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ حصته ... يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف
الاخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة **رجل** باع نصف متاع من رجل بخمسمائة
ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان
وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرط
بناء على ما امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا
لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصته الدين يكون للمدفوع
اليه خاصة وما ربح في النصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه
المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون
بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت
فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث
الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال
قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي
وثلثه لك **رجل** دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على
وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب
داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة

لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة
ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط
على المضارب سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته
من الربح ان كانت المضاربة ...

[illegible]